

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا شفعة في أرض السواد .

فصل : قال أحمد في رواية حنبل : لا نرى في أرض السواد شفعة وذلك لأن أرض السواد موقوفة وقفها عمر B على المسلمين ولا يصح بيعها والشفعة إنما تكون في البيع وكذلك الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر B وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها كأرض الشام وأرض مصر وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين إلا أن يحكم ببيع ذلك حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه فإن فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة لأنه فصل مختلف فيه ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه وإلا أعلم